

الروض المربع - باب الحيض - الدرس 31 | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين قال مصنف رحمنا الله واياه - [00:00:00](#)

ويحرم وطؤها في الفرج الا لمن به سبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:27](#)

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين ان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ان يرفعنا بالعلم وان يعقبن العمل - [00:00:44](#)

وان يجنبنا الضلالة والبدعة وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين اه كنا في الدرس الماضي ابتدأنا ما يتعلق بالكلام على باب الحيض ذكرنا ان هذا الباب فيه من الصعوبة وفيه من الوعوبة - [00:01:01](#)

وفيه من اختلاف الاحوال وحصول الاشكال ما هو شيء كثير لكن يبقى آآ ان اهل العلم لم يالوا جهدا في توضيح مسائله والاجتهاد في دقائقه وآآ بيان ما ما يحتاج اليه - [00:01:19](#)

فاما اصل هذا الباب فانه يكاد يكون مسلوكا لمن اجتهد واه نظر. وتفاصيل اه ودقائق وقائع الحال يحتاج فيها الى شيء من اعادة النظر التأمل وطلب الله والتسديد آآ فانه يفتح للانسان بذلك ما لا يفتح له بقوة فهمه ولا بحسن مذاكرته - [00:01:40](#)

مراجعته وكنا ذكرنا اصول هذا الباب اه في اه ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في اقل الحيض وانه يوم وليلة في المشهور من المذهب عند الحنابلة. واكثره خمسة عشر يوما - [00:02:12](#)

وآآ اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وذكرنا ان انتقلوا من خمسة عشر الى ثلاثة عشر اعتبارا بما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه. والا فان جماهير اهل العلم على ان - [00:02:32](#)

ان اقل الطهر هو تمام الشهى. فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما اقل اه اه الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما لكن انتقلوا من اعتبار الخمسة عشر الى ثلاثة عشر بما جاء عن علي وهو اصل عند - [00:02:52](#)

الحنابلة في في اه ان يصيروا الى قول الصحابي كيف اذا كان ذلك من اه الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم جميعا وارضاهم. آآ وذكرنا انه لا حيض مع الحمل في المشهور من المذهب عند - [00:03:12](#)

اه الحنابلة وهذا لا اشكال في انه اذا رأت الحامل دما اه عارضا فانه عند الجميع. عند من يرى انه لا تحيض الحامل او يرى انها تحيض فان ذلك لا اعتبار له او دم فساد - [00:03:32](#)

نعم ولكن لو انتظم فهذا هو محل الكلام الحنابلة على انه لا يلتفت اليه وهو اه اه وهي اه طاهر تصلي وتفعل ما تفعل الطاهرات وآآ عند آآ قول عند الحنابلة وهو قول آآ جمع من الفقهاء انه يمكن ان يكون ذلك وان كان ليس - [00:03:55](#)

غالبا ولا كثيرا شارح بن تيمية وربما قال به بعض المعاصرين او كانت عليه فتية بعض آآ مشايخنا ايا كان آآ قبل ان نتقل في مسألة مهمة يجب التنبيه عليها وهي آآ عندنا دم حيض - [00:04:20](#)

وهو معلوم ها وذكرنا الفرق بين الحيض وبين الاستحاضة اليس كذلك؟ ذكرنا الفرق بينهما آآ في الدرس الماضي طيب دم الفساد هل

هو هو دم الاستحاضة او شيء ثالث لأ - [00:04:42](#)

ليس هو دم الاستحاضة. ويعبر احيانا عن الاستحاضة بالدم الفسد لكن عند الحنابلة والفقهاء ان دم الاستحاضة ما لا يكون حيضا ولا نفاسا واما دم الفسد فهو ما لا يحكم - [00:05:08](#)

بانه آآ او لا لا يتعلق به حكم فعلى سبيل المثال لو رأت امرأة دون تسع سنين دما لا نقول هذا لا حيض ولا استحاضة وانما هو دم فساد - [00:05:29](#)

ولو رأت الحامل ايش؟ ولو رأت الحامل دما فعندهم ان هذا لا دم حيض ولا دم استحاضة يسمى دم فساد ولو ان امرأة رأت قطرات دم في غير ما عادتها ولا آآ ولم يبلغ - [00:05:48](#)

درجة الاستحاضة فهذا يعني قطرات. فهذا ايش نسميه؟ هل هو حيض تمتنع عن الصلاة اه تلزمها الاحكام لا هل هو استحاضة؟ لا الاستحاضة معلوم وهو ما جاوز اكثر من دم الحيض. او اكثر دم الحيض. اليس كذلك - [00:06:14](#)

اذا هذا لا دم حيض ولا دم استحاضة فهو دم فساد. فلذلك دم الفسد يطلق احيانا اه معبرا به عن دم الاستحاضة لكنه ليس آآ ليس مرادفا له بل بينهما فرق. والاصل ان دم الفسد يطلق على مثل هذه الامثلة الثلاثة وما قاربها ودم - [00:06:34](#)

استحاضة هو آآ الدم الذي آآ جاوز دم الحيض واستمر اكثر من وقت آآ اكثر الحيض على ما ذكرنا على كل حال هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يحرم على اه المرأة - [00:06:59](#)

الحائض فقال ويحرم آآ وطؤها في الفرج ذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى عدوا ما يحرم على المرأة اثني عشر شيئا. فقالوا آآ تمنع المرأة من الغسل للحيض. لان الغسل للحيض - [00:07:22](#)

الحيض سبب الغسل. لكن شرط اه صحته انقطاعه فاذا الغسل اثناء الحيض تمنع منه المرأة كذلك الوضوء. فان الحائض اه لا يمكن ان تتوضأ لماذا؟ لان شرط صحة الوضوء هو انقطاع الخارج. الذي هو الحدث. اه - [00:07:46](#)

الصلاة الصلاة لا تجب على الحائض وفعل الصلاة معنى الوجوب والفعل يعني هي لا تفعلها الان ولا يجب عليها بمعنى انها لا تقضيها. بمعنى انها لا تقضيها ولذلك يقولون آآ وفعل الصوم - [00:08:12](#)

ما قالوا وجوب الصوم قالوا فعل الصوم. اما والمرأة حائض فانها لا تصوم فهي ممنوعة من فعل الصوم لكنه هل هي هل هو واجب عليها او لا؟ واجب عليها ولذلك تقضيه اذا - [00:08:36](#)

طهرت فاذا هذه فعل الطواف ايضا هو مما تمنع منه المرأة حال حيضها وكذلك مس المصحف سيدة آآ كانت المرأة حائضا فانها لا تمس آآ المصحف في قول عامة اهل العلم. اللبس في المسجد - [00:08:55](#)

اه اللبس في المسجد ايضا مما تمنع منه. الوطء في الفرج وسيأتي الكلام عليه وسنة الطلاق. فالطلاق للمرأة الحائض آآ محرم وكما يطلق عليه طلاق بدعة او طلاق آآ محرم. كذلك الاعتداد بالشهر. فان المرأة التي تحيض - [00:09:19](#)

اعتدوا بالاقراء او بالحيض. فلا تعتاد آآ الشهر. آآ بعضهم زاد قالوا ايضا تمنع من الاعتكاف زاد ذلك صاحب الاقناع هذي اثني عشر. وتمنع من الاعتكاف كذلك ابتداء العدة لو طلق في اثنائها. فان - [00:09:42](#)

الا تبتدي العدة في ذلك؟ قالوا آآ مرور الحائض اذا لم تأمن آآ التلويت اه على كل حال ربما تكون هذه بعضها داخل فيما تقدم. لكن نص عليها اه صاحب الاقناع فعدها خمسة عشر - [00:10:02](#)

اذا المرأة في حاله وحيضها لا يجوز لزوجها وطؤها آآ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. وهذا محل اجماع بين اهل العلم انه لا يجوز للرجل ان يأتي زوجه او امته حال كونها حائضا. نعم - [00:10:21](#)

قال رحمه الله فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حسفته ولو قال حسبته ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة. لحديث ابن عباس - [00:10:48](#)

رضي الله عنهما يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط - [00:11:08](#)

ويجزئ لواء ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل. نعم. اه فاذا لو ان اه شخصا جامع زوجته في حال حيضها ان ذلك فعل محرم وتجب عليه مع الاستغفار من الائم والتوبة من المعصية. اه الكفارة عند الحنابلة. وذلك - [00:11:25](#)

بان اه يولج قبل انقطاعه فلو اولج بعد انقطاعه ولو قبل اغتسالها فانه فعل ما لا يجوز لكنه لم يأت امرأة حائضا فبناء ذلك لا تكون عليه كفارة. ها وان يكون ممن يجمع مثله حتى ولو لم يكن بالغا. كابن عشر سنين - [00:11:56](#)

ان يكون بذلك مع اه بالجماع ايلاج بان يولج حشفته. اه وهو القدر الذي به الحد واه اه احكام اه الجماع. قالوا ولو بحائل لانه يصدق عليه انه جامع زوجته. اه - [00:12:22](#)

فعليه دينار او او نصفه آآ هذا جاء في الحديث الذي ذكره الشارح هنا وان كان آآ ضعيفا لكن الحنابلة آآ قالوا وهو وآآ ايضا احوط للبعد واطلب لحصول العفو وآآ المغفرة. والا فان اكثر - [00:12:42](#)

اهل العلم على وهي الرواية الثانية عند الحنابلة اقترح جمع من المحققين الا كفارة في مثل هذه وانما هو التوبة والاستغفار. نعم وهنا قالوا ان الدينار او النصف على سبيل التخيير - [00:13:07](#)

فليس كما يقول بعضهم انه دينار اذا كان في اقبال الحيضة ونصفه اذا كان في ادبارها او نحوه بل هو على ظاهر الحديث انه على سبيل التخيير فاما ان يتصدق بدينار او يتصدق بنصفه. والدينار مثقال من الذهب والمثقال من الذهب كم يساوي - [00:13:28](#)

اربعة جرامات وشيئا يسيرا او حقيرا آآ آآ بناء على ذلك يدفع هذا القدر ويقولون تصح قيمته من الفضة فلا يخرج مكانه اه مثلا الرز او اه اه لباس او سواه - [00:13:47](#)

لكن بالنسبة للاوراق آآ النقدية فهي ثمانية آآ وثمانيتها مأخوذة آآ من آآ الذهب فضة او فيها شيء منها او هي قائمة مقامها فبناء على ذلك تكون داخله اه فيما يمكن اخراجه - [00:14:08](#)

آآ في كفارة الحيض آآ او لمن اتى حائضا او نفساء هنا يقول للحنابلة لا فرق بين عامد او مكره او ناس او جاهل وذلك لان الحديث اطلق ولان المقام عندهم مقام زجر - [00:14:28](#)

فلاجل ذلك قالوا لم يفرغ فيه بين ذا ولا بين عامد ولا سواه وهذا تعرفون ان في مسائل سيأتي الاشارة اليها مثل الجماع في نهار رمضان ونحوه. وسيأتي الكلام عليه. وهم - [00:14:54](#)

فرقوا بين متقاربين من المتماثلين لانهم فارقوا بينها. ولذلك قالوا في الاخير وامرأة مطاوعة كرجل يعني لو كانت المكروه فانها لا كفارة عليها فلماذا راقوا بينهما؟ قالوا وان جانب الجماع من الرجل اقوى، والرغبة اكثر، وهو والغالب ان - [00:15:11](#)

البعد يكون منه انما المرأة متلقية لذلك. فلاجل ذلك قالوا انه احتيج الى جانب الزجر للرجل اكثر من المرأة لكن يحتمل ان يقال بانهما سواء في الاكراه وفي النسيان وفي - [00:15:39](#)

فلا يفرق بينها يستثنى من ذلك عند اهل العلم ايش؟ آآ ان لو كان به سبق ان لو كان به سبق والشفق هو القدر الزائد عن الحد المعتاد في الرغبة في الجماع - [00:15:59](#)

هل هذا على الاطلاق؟ لا بل قالوا هو الذي يخاف من تشقق انثيين ولا تندفع شهوته الا بالايلاج اما اذا كانت تندفع شهوته آآ بالمباظة بما دون الفرج ها آآ ونحوه فلا يعتبر آآ سابقا - [00:16:22](#)

يؤذن له فيه. فاذا ان لا تندفع شهوته الا بالايلاج. وان يخاف تشقق انثيه. والا يكون عنده غيرها ممن يحل له كزوجة اخرى او كامة يحل له وطؤها فلا يكون مضطرا في مثل هذه الحال - [00:16:46](#)

وزاد بعضهم قالوا الا يكون عند الثمن امة ولا مهر حرة يستطيع الزواج هذا مما زادوه. فقالوا اذا كان كذلك فانها ايش آآ يكون ممن جاز له استثناء او على سبيل الاضطرار ان يجمع زوجته وهي حائض - [00:17:08](#)

طيب اذا خافت العنت هي في اثناء يوجد هذا ها يوجد نعم من النساء من لا تصبر عن زوجها ولو في وقت حيضها فنص بعضهم نص بعضهم قالوا وخوف او خوف عنتها - [00:17:33](#)

لكن الحقيقة انه يشكل عليه ايش انه ما ينطبق عليها تشقق هذا طبعا يشكل عليه لكن نص بعضهم على ذلك وليس ببعيد وليس

ببعيد. قالوا وتسقط بعجزه فاذا عجز عنها - 00:17:58

اه عجز عن هذه الكفارة فتسقط لان كما قلنا اصلا الكلام في ثبوت ذلك الحديث عندهم اه هم يعلمون انه محل اه لكنه على سبيل الزجر وعلى سبيل الاحتياط وطلب العفو لمن فعل شيئا من ذلك. نعم - 00:18:23

رحمه الله ويجوز ويستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس اعتزلوا نكاح فزوجهن ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره. نعم. قال ويجوز ان يستمتع منها بما دونه -

00:18:42

هذا متقرر عند الفقهاء ظاهر في السنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة تقول كان يأمرني فاتزر يباشرني وانا حائض يفعل كل شيء الا النكاح يعني والنكاح بمعنى الوطء يعني الايلاج في آ - 00:19:07

الفرج فكان ذلك رخصة او اذنا في آ معاشرة الحائض في غير في غير الوطء فيجوز له ان آ يفعل ذلك لكن اذا بحيث لا يطأ في آ بحيث لا يطأ في آ فرجها - 00:19:27

آ واستمتاع الرجل بما اه دون الحيض ظاهر لان الله جل وعلا قال ويسألونك عن المحيض والمحيض ظرف ظرف ايش يمكن ان يكون ظرف مكان ويمكن ان يكون ظرف زمان - 00:19:55

لكن لو قلنا هنا من انه ظرف زمان لخالف السنة وهو اذن النبي صلى الله عليه وسلم في معاشرة الحائض دل ذلك على ان المغادة بهذه الاية وظرف المكان الذي هو محل الحيض - 00:20:19

وخروج الدم لا غير. لان السنة دلت على امكان معاشرة الرجل لامرأته اذا كانت حائضا اه من غير لما ايلاج. نعم قال ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره. آ لما جاء في الحديث يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض. نعم - 00:20:42

واذا ادعت وان اراد وطأها وادعت حياء ممكنا قبل نعم لكن ما الحد ما الحد الذي آ لا يبلغه الرجل من امرأته اذا كانت حائضة ظاهر كلامهم لما قالوا دون الفرج - 00:21:06

ان الممنوع منه هو محل الايلاج فحسب خلافا لبعض الفقهاء الذين يقولون ما ما فوق المئزر مظاهر كلام الحنابلة اذا انه يحل كل شيء سوى آ موضع الحيض الذي يخرج منه الدم وهو مسلك الذكر او آ آ مدخل الرحم فلا يجوز - 00:21:27

علاجه فيه. نعم. قال ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره. لماذا كان في الحديث؟ ثم قال وان اراد وطأها فادعت حياء فاذا قالت المرأة التي تحيض اه انني حائض فيصدقها زوجها ولا يجوز له ان اه يكذبها في ذلك. نعم - 00:21:54

واذا انقطع الدم اي دم الحيض والنفاس ولم تغتسل لم يباح غير الصيام والطلاق. فان عدت الماء تيممت وحل وطؤها نعم اذا انقطع الدم دم الحيض والنفاس آ ولم تغتسل - 00:22:17

فانه لا يباح له لا يباح لها في هذا في هذه الحال ان آ تمس مصحفا ولا يباح لها ان تصلي ولا يباح لها ان يأتيها زوجها ونحو ذلك. فاذا آ لابد لها من الاغتسال - 00:22:34

آ تكون من الطاهرات وتجري عليها احكام الطهر آ لان الله جل وعلا قال فاذا حتى يطهرن فاذا طهرنا يعني اغتسلنا آ جعل الغسل حدا لاباحة جماعها آ كما انه حد اه صلاتها وما سواها باجماع اه اهل العلم. لكن اه لو اه انها طهرت - 00:22:54

وآ ابتدأت نية الصيام قبل اغتسالها لاجاز ذلك وهذا مأخوذ من ماذا من صيام الجنب او دخول النهار على الجنب قبل ان يغتسل. آ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون عليه الجنابة فيدخل عليه الفجر - 00:23:24

وهو جنب فيصوموا ولا يمنعه ذلك. قالوا والجنابة آ ابغ من الحيض فاذا جاز للجنب ان يشرع في الصيام قبل غسله فمن باب اولى ان يجوز للحائض اذا طهرت ان ان تنوي - 00:23:45

صيام وتدخل فيه وان لم تشرع في غسلها او آ تكمل اغتسالها وكذلك آ الطلاق آ لان المقصود هو عدم تطويل عدتها. وقد طهرت فلم يكن في ذلك تطويل فجاز. ثم قال المؤلف رحمه الله فان عدت - 00:24:03

الماء تيممت وحل وطؤها لان المنتين بديل الماء ولان لا يلحق بزوجه آ المشقة وآ فانه لا ينفك من الحاجة الى زوجه اه فجاز ذلك

ببدل الماء وهو التيمم. نعم - [00:24:23](#)

قال وتوسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعدو ولا تصلي به وينوى عن مجنونة غسلت كميت. نعم لو ان المرأة المسلمة امتنعت من الاغتسال بعد طهرها فان هذا يفضي الى - [00:24:41](#)

خواتي ما اوجب الله عليها من صلاة وصيام من صلاة ونحوها. اه لكن هذا متعلق بها ومن جهة اخرى يمنع زوجها من اه جماعها فلما كان آآ حق زوجها ثابت - [00:25:00](#)

نعم فانها تحمل وتقهر على الاغتسال تباح لزوجها. فبناء على ذلك قال تغسل المسلمة الممتنعة قهرا. يعني حتى ولو بدون رضاها ولا نية لها هنا لو لم تنوي الاغتسال لا آآ يمنع ذلك. قالوا كالكافرة وسيأتي ما يتعلق - [00:25:20](#)

كافرة هل تغتسل من الحيض آآ في باب عشرة آآ النساء باذن الله جل وعلا. والكلام عليه. ثم يقول المؤلف آآ وان كنا غسلنا هذه المسلمة اه التي امتنعت قهرا لكنها لا تصلي به - [00:25:46](#)

انما هذا الغسل لحق الزوج. اما هي من جهة طهارتها لم اه تكمل طهارة لانها لم تغتسل بنية. فبناء على ذلك اذا ارادت ان تصلي ولو كانت غسلت لاجل حق زوجها فانه يجب عليها ان تعيد الغسل فتغتسل وينوى عن مجنونة غسلت - [00:26:02](#)

ان المجنونة لا آآ لا نية لها. وهي لا لا تؤمر بصلاة ولا بغيرها. لكن لو انها كانت مزوجة فانها تغسل اه او تغتسل وينوى عنها لاجل حق زوجها. لانه لان الله جل وعلا جعل الاغتسال حدا لاباحة - [00:26:22](#)

الجماع فاستوى في ذلك المجنونة وغيرها فاستوت المجنونة وغيرها. نعم والمبتدأة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته - [00:26:43](#)

ولو احمر او صفرة او كدرة فقال له اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطأ. فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر - [00:27:04](#)

ويوما فما دون بضم النون لقطعه عن الاضافة اغتسلت عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضا وتفضل كذلك في الشهر الثاني والثالث وان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض - [00:27:21](#)

وتثبت عاداتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون الثلاث. نعم. هنا رحمه الله تعالى في اه الدم اذا خرج من المرأة وقرر احكام الحيض وممتى يكون حيضا وممتى لا يكون - [00:27:43](#)

آآ فبدأ المؤلف رحمه الله تعالى في المرأة اذا رأت الدم ولذلك قال والمبتدأة يعني المرأة التي رأت الدم ابتداء المرأة التي رأت الدم الخارج من مسلك الذكر او من فرجها ابتداء - [00:28:02](#)

فما ما الذي يحكم به في مثل هذا الدم فيقول المؤلف رحمه الله اي في زمن يمكن ان يكون حيضا. فكأنه يقول ان هذا الدم يمكن ان يكون حيضا ويمكن ان يكون - [00:28:23](#)

غير حيث فلاجل ذلك اه هو متردد عندهم في الحكم على هذا الدم فالحنبلة رحمه الله تعالى لهم منحى في ذلك ومسلك في الحكم على هذه الدماء والتحقق من الحاقها - [00:28:38](#)

بدم الحيض آآ من سواه وحملوا هذه المسألة او درجوا في هذه المسألة على الاحوط من جهة اه الاحوط للعبادة في اه انها لا تقف عنها الا بيقين والاحوط في اه - [00:28:58](#)

في انها تفعل ما يجب عليها وتقضيه حتى يتحقق من آآ حصول سلامة براءة ذمتها وعلقوا الاحكام الاخرى كامتناع زوجها منها وغيره. كيف ذلك؟ هم قالوا اذا خرج هذا الدم فاننا لا ندري هل سيكون هذا الدم دم استحاضة - [00:29:21](#)

او انه سيكون دما حيث دم الحيض لا نعرفه الا بالعادة والعادة اقلها ثلاث فما دام ان هذا الدم قد خرج ابتداء فليس ثم عادة يمكن ان يحكم بها ولا شيء يمكن ان يقطع به. يفصل بين دم الحيض وغيره - [00:29:49](#)

فقالوا انها تجلس اقل الحيض هذا هو اليقين وقالوا اذا خرج الدم فتجلس اقل الحيض اقل الحيض عند الحنبلة ايش يوم وليلة ثم بعد ذلك يقولون من انها تغتسل ولو لم ينقطع الدم - [00:30:18](#)

فاذا كان في اليوم الثاني والثالث والدم معها هي يقولون انها تصلي وتفعل ما يفعل الطاهرات. ولذلك قالت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوها بمجرد رؤيته من دم او كدرة او صفرة الكدرة والسفرة - [00:30:41](#)

الكدرة هو اه الدم الذي ليس اه فيه حمرة وانما فيه دكونة اه كالبنى ونحوه يميل الى الاصفر وهو الاحمر اذا اختلط به شيء من الصديد فكان فيه سفرة واضح؟ فيقولون ايا كان هذا الدم - [00:31:01](#)

ده من اه صرفا او دما مشوبا اه فيه كدرة او صدقة او صفرة فتجلس اقله يوم وليلة نعتبره حائط ونجري عليها احكام الحيض وتقف عن الصلاة وتمسك عن الصيام. فاذا انتهى اليوم فانها تغتسل - [00:31:21](#)

ولو لم ينقطع الدم على سبيل الاحتياط لاننا لم نتيقن الى الان ما عادتھا. لكونها مبتدأة. قالوا ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي شف هو قال تصلي وتصوم مع وجود الحيض. فحملها على سبيل الاحتياط هنا. وحملها في المقابل على الاحتياط من ان تكون -

[00:31:40](#)

قال ولا توطى فاحتاط للعبادة من من حيث هي عبادة واحتاطوا آآ ان ياتي المكلف ان يأتي محرما فمنعوا ومنعوا زوجها ان يأتيها لان لا يفعلوا محرما. فاذا انقطع ما الذي يحصل بعد ذلك؟ آآ ان انقطع دمها لاكثر الحيض آآ خمسة عشر فما دون - [00:32:02](#)

يعني انقطع في اليوم الخامس في اليوم السادس في اليوم العاشر في اليوم الثاني عشر في اليوم الرابع عشر في اليوم الخامس عشر فاذا انقطع الحمد لله الى ايضا قالوا تغتسلوا مرة ثانية - [00:32:29](#)

لانا لاغتسل في الاول هو على سبيل الاحتياط ليس على سبيل اليقين. وهنا انقطع الدم فهذا الدم الذي انقطع يمكن ان يكون مستمرا دم الحيض ستحتاج الى غسل ويمكن ان يكون دما اخر الاحتياط ان تغتسل مرة ثانية. ولذلك قال اغتسلت عند انقطاع -

[00:32:43](#)

ايضا وجوبا عند الحنابل لصلاحية ان يكون حيظا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث يعني اذا جاء الشهر الثاني ثم نزل بها الدم فانها تمسك عن الصلاة والصيام يوم ليلة - [00:33:03](#)

ثم بعد اليوم والليلة تغتسل ولو كان الدم باقيا ثم اه تصلي وتفعل ما يفعل الطاهرات من صلاة وصيام وغيرها. ولا يأتيها زوجها. فاذا انقطع الدم بعد ذلك لاقل آآ من اكثر الحيض يعني خمسة عشر فما دون آآ فالحمد لله. فاذا تكرر الثالث - [00:33:22](#)

ايش فاننا نعرف عاداتها فاذا كانت مثلا اثنعشر يوم سنعتبر اثني عشر يوم واضح واذا كانت ستة ايام فهي ستة ايام طيب اذا تباينت في هذه الثلاثة اشهر يعني مرة صارت تسعة ايام ومرة ثمانية ومرة ستة - [00:33:45](#)

فالسنة هي عادة بيقين لانه تكرر وما زاد لا لا تعتبر واضح؟ فبناء على ذلك قالوا انها اذا تكررت لثلاثة اشهر. والمقصود بثلاثة اشهر يعني ثلاث مرات لكن الغالب انها ثلاثة اشهر. لكنها - [00:34:12](#)

ليس بشرط فلو كانت مثلا جاءت العادة ثم في شوال هذا جلست ستة ايام وهي آآ امتنعت عن الصلاة اول يوم وليلة ثم بقيت الست ايام تصلي وتصوم. ثم جاءت الثانية في شهر ذي الحجة - [00:34:32](#)

ثم الثالثة في المحرم فنقول حتى ولو آآ جلست اكثر من مدة شهر. فالمهم انها ما دام توالى عليها ثلاث مرات فهذه آآ عادة. فما توالى يحكم بانه سعادة ويحكم فيه. وهذا كما قلنا من الحنابلة رحمه الله تعالى مبني على امرين - [00:34:51](#)

على الاحتياط للعبادة وآآ الاحتياطي آآ للعبد آآ نعم واعتبار معنى الحيض فالحيض مبناه في الحيض من حيث الاصل او اقوى علاماته هو العود والتكرر والاعتیاد قالوا ان ذلك لا يعلم الا بهذه الطريقة - [00:35:15](#)

فما دام انه لا يعلم بهذه الطريقة فنعتاد له. وان كانت هذه الرواية هي المعتمدة عند المذهب لكن قول كثير من المحققين عند الحنابلة ومنهم ابن القيم وصاحب منهم ابن قدامة وصاحب الانصاف. اه اضافة الى قول كثير من اهل التحقيق كابن - [00:35:40](#)

رحمه الله تعالى وما عليه الفتية ان ذلك لا يحتاج اليه. وكانت النساء كثيرا ما يحضن ويبتدئن الحيض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انه امرنا بشيء من هذا بل الاصل - [00:36:00](#)

قالوا ان الاصل في خروج الخارج دم الحيض وان ما سواه هو خلاف الاصل فلا يحكم به الا اذا تبين آآ انه آآ آآ طغى او زاد على الاصل.

آ لا يمتنعنا في كل الاحوال من اعتبار الاصل آ - 00:36:14

لاول مرة ان المرأة العادة اه منها انه يخرج منها دم في احوال معتادة فاذا خرج لاول وهلة حكمنا بانه هذا هو والدم المعتاد وهو دم الحيض الذي علقته به الاحكام ما لم يتبين خلافه بان يتجاوز اكثر مدة الحيض ونحوها واضح - 00:36:37

فهذا آ هو مذهب الحنابلة رحمه الله ووجه ذلك. ولهذا قال فهذا كله حيض وثبتت عاداتها فتجلس في الشهر الرابع. الشهر الرابع خلاص تجلس ما تكرر ثلاث مرات سواء كان متساويا في كل الاشهر الثلاثة او كان متفاوتا - 00:36:57

يعتبر ما تكرر وهو آ اقل ذلك. نعم وتقضي ما وجب فيه نعم رحمه الله وتقديم ما وجب فيه اي صامته فيه اي ما صامته فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه. نعم هم - 00:37:17

حتى ما صلت بعد اغتسالها يوم وليلة هي اغتسلت وبدأت تصلي وتصوم اليس كذلك؟ فطبعاً الصلاة هي ليست لو كانت حائضاً لم تجب عليها فلا تحتاج الى قضاء. لكن ما كان عليها من صيام فانها تقضيه. ولو كانت صامت لان - 00:37:35

ايجابنا الصيام عليها في تلك الحال انما هو على سبيل على سبيل الاحتياط فبناء على ذلك وجب عليها القضاء وكذلك ما طافت والمقصود هنا بالطواف الطواف الواجب كطواف عمرة او طواف حج. اه او طواف وداع في الحج. او طواف نذر - 00:37:55

تقضية. اما طواف السنة فان شاءت ان تقضيه قضت لكن لا يجب وكذلك الاعتكاف. الاعتكاف ليس منه شيء واجب الا ان يكون منذورا. فلو نذرته آ فاعتكفت في آ في تلك الاثناء فانا يتبين لنا ان - 00:38:20

مكثت في المسجد غير صحيح وان اعتكافها لم يقع موقعه فبناء على ذلك يجب عليها اعادته. نعم وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايسر قبل التكرار لم تقضى نعم وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايسر قبل اتكال لم تقضي. يعني لو انها احنا حكمنا بانها ايش - 00:38:41

آ في اول يوم وليلة امس آ آ اعتبرناها حائض ثم اغتسلت ثم بقيت ست ايام ثم طهرت هنا صلت وصامت هذه الستة ايام لكن الشهر الثاني ما ما عجت العادة. لا يوم ولا اكثر - 00:39:06

ايسر او نمتحضر لاي سبب من الاسباب او ماتت فانا لم نتبين هل كان عليها صيام واجب يجب عليها قضاؤه او لا وبناء على ذلك لم يتعلق بها القضاء بيقين فلا يجب قضاء لا الصيام ولا الطواف ولا الاعتكاف. نعم - 00:39:29

وان عبره اي جاوز الدم وان عبر اي جاوز الدم اكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من عرق العادل اي من ادنى الرحم دون قعره - 00:39:52

فان كان اه قال المؤلف رحمه الله وان عبر اي جاوز الدم اكثره الحيض كم خمسة عشر يوما فلو ان هذه المرأة استمر معها الدم لستة عشر يوما او لسبعة عشر يوما او لعشرين يوما او استمر معها - 00:40:09

اشهر متصلة فبناء على ذلك نعتبر ان هذه مستحاضة انها مستحاضة فبناء على ذلك هذه لها احكام فهذه المستحاضة تداخل دم حيضها مع عدم استحاضتها ودم الاستحاضة له احكام ودم الحيض له احكام - 00:40:32

فكيف بناء على ذلك اه نتبين دم الحيض الذي تتعلق به الاحكام الاثنى عشر الماضية فنجرىها عليه فهذا ما اه سيوضحه المؤلف رحمه الله تعالى الماتن وما اه علق عليه الشارح فيه في قوله فان كان لها تمييز - 00:41:02

نعم فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي لم يجاوز الاسود اكثره ويكثر الحيض. ولم ينقص عن اقله فهو للاسود حيضها وكذا ان كان بعضه ثخيناً او منتناً وصلح حيضاً تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او يتوالى - 00:41:22

والاحمر او الرقيق وغير المنتن استحاضة تصوم فيه وتصلي. نعم. اذا الحالة الاولى هذه المرأة التي جاوز دمها اكثر الحيض فعلمنا هنا ان ثم دم حيض ودم استحاضة ولا ندري ما هو. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان كان الدم متميزاً - 00:41:48

ان كان الدم متميزاً كيف ما ما ميزة دم الحيض من سواه هذا معلوم عند النساء وجاءت به السنة فان دم الحيض اسود غالباً ان دم الحيض يميل الى - 00:42:12

اللون الاسود افيكون آ دم احمر داكن يميل الى السواد. واضح؟ والثاني انه يكون ثخيناً ليس خفيفاً خلاف دم الاستحاضة غالباً دم رقيق خفيف جداً واضح والثالث انه منتن لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اسود - 00:42:31

اسود يعرف او اسود آآ اسود يعرف. يعرف قالوا بمعنى انه له رائحة اذا اه اه كانت هذه المرأة التي جاوز دمها اكثر الحيض يتميز
يتميز دمها واضح هذي الحالة الاولى - [00:42:57](#)
وكان التمييز او المميز يصلح ان يكون حيضا كيف يكون آآ يصلح ان يكون حيضا قلنا ان دم الحيض لا يمكن ان يتجاوز ان يتجاوز
خمسة عشر يوما واضح لا يكون - [00:43:23](#)
اه الاسود دقيقة ودقيقتين ثم لا اقل دم الحيض يوم وليلة. فلا بد ان يستمر فبناء على ذلك نقول يا ايها المرأة التي جاوز دمك اكثر
من خمسة عشر يوما. هل لاحظت - [00:43:43](#)
تمييزا او فرقا بين هذا الدم الذي جرى خلال هذه خلال العشرين يوما فاذا قالت لاحظت انه آآ يتميز يكون اسود يكون تخينا يكون
ايش؟ آآ فيه رائحة في بعض الاحيان - [00:44:02](#)
فنقول طيب عدي لنا هذه الاوقات التي صار فيها على هذا النحو. قالت يوم الثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت والاحد فعدت ستة
عشر يوما قلنا لا ولذلك قال المؤلف وصلح حيضا فاذا لابد ان يكون هذا التمييز صالح للحيض بان يكون متوافقا مع - [00:44:20](#)
مع عدد ايام الحيض واضح واضح او قالت رأيتها الصباح كان اسود. ثم اخر النهار كان احمر قلنا لا. هذا لا يمكن لكن اذا عدت اياما
تصلح ان تكون حيضا آآ يوم وليلة ويوم و ليلة آآ متصلة متوالية او حتى غير متوالية - [00:44:42](#)
لو قالت يوم الثلاثاء كان مدة يوم الثلاثاء كامل كان اسود يوم الخميس كله كان اسود ويوم السبت ايضا كان تخينا واضح فيه رائحة
الاذان. فعدت لنا ستة ايام يتميز بها هذا الدم - [00:45:07](#)
سنحكم بانه هو دم حيضها وهو الذي تمكث فيه اه تمتنع فيه من الصلاة ويتعلق بها احكام الحيض. ولذلك قال المؤلف رحمه الله
تعالى نعم آآ اذا آآ كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره. اذا لم يتجاوز اكثر الحيض - [00:45:25](#)
ولم ينقص عن اقله لم يكن اقل من يوم وليلة فهو حيظها اذا صلح ان يكون حيظا تجلسه في الشهر الثاني وايش ولو لم يتكرر يعني
حتى لما جاء الشهر الثاني ها اه ما ما تكرر سبعة ايام - [00:45:45](#)
المميز كان اربعة ايام فلا يضر ايضا نقول انها ايش اه يعتبر هذا التمييز ولو. ولو لم يتوالى مثل ما قلنا في المثال الذي قبله فيقول
المؤلف رحمه الله تعالى. ولو لم يتكرر او - [00:46:05](#)
فالاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة والمنتن والاسود الذي صلح ان يكون حيضا في مدته وفي وصفه آآ فانه يعتبر حيضا تجلسه
وتتعلق بها احكام آآ الحيض. نعم وان لم وان لم يكن دمها متميزا - [00:46:24](#)
جلست عن الصلاة ونحوها قل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا ستجلس غالب الحيض ستا او سبعا بتحر من كل شهر من اول
وقت ابتداء من اول وقت ابتدائها ان علمته - [00:46:45](#)
والا فمن اول كل هلال نعم. هذه الحالة الثانية والحالة الثانية اسهل يعني هذي تقول ما ما اميز خرج منها هذا الدم وابتدأها هذا الدم.
وابنة ستة عشر خمسة عشر عاما او اربعة عشر عاما - [00:47:02](#)
في فرق تلاحظي؟ قال ثبت كله متقارب ولا احسن فيه شيئا يتميز يقول المؤلف رحمه الله تعالى آآ هذه المبتدأة اننا لا زلنا في القسم
الاول مبتدأ نعم. اه فتجلس اقل الحيض يوم وليلة - [00:47:20](#)
ثلاثة اشهر اننا لم نتأكد انها عادة وستستمر ونحو ذلك. فاذا جلست مثل ما قلنا تجلس يوم وليلة ثم تغتسل وتعمل ما يعمل الطاهرات.
فاذا استمر اكثر من ثلاثة اشهر - [00:47:42](#)
نعم تعمل بغالب الحيض ستا او سبعا اكثر النساء يحيضن ستا او سبعا. طيب تختار ست ولا سبع؟ يقول المؤلف بتحري. وش معنى
بتحري؟ يعني تنظر الى نساها امها اخواتها - [00:47:56](#)
فاذا كان اكثر آآ اهلها آآ يحيض سبعة ايام تجلس سبعة ايام واذا كان غالب نساها ستة ايام فتجلس ستة ايام من كل شهر من اول
وقت ابتدائها ان علمت - [00:48:15](#)
معنا اول وقت ابتداءها تقول اول يوم حفظته هو يوم ايش السابع من الشهر فكل ما جاء السابع من الشهر اول آآ تبقى من اول وقت

ابتدائها ان علمت والا فمن اول آ كل آ شهر هلالى - 00:48:33

طبعا اذا وافق اذا وافق يعني المستحاضة كثير من الناس يعرف احكامها اذا كانت مستمرة تسعة اشهر عشرة اشهر وهذا كثير في النساء. توجد من النساء حتى الان وجود اه ادوية وعقاقير وغيرها. لكن لو ان عندنا امرأة ها يستمر معها الدم عشرين يوم ثم يتوقف - 00:48:55

ثم بعد ذلك يأتيها عشرين يوم واضح هذي عند الفقهاء والسحابة اليس كذلك هي اذا كانت ممن اه مبتدأة فان كان لها تمييز والتمييز يصلح فتعتبر ما كان تمييزا. اذا لم يكن تمييزا فهي - 00:49:21

اعتبروا او ثلاثة اشهر يوم وليلة ثم تنتقل الى غالب النساء ستة اشهر. ويتعلق بالاحكام الباقية في عود القضاء ونحوه. على ما مر اه بنا في اه السابقة. نعم اه فاذا تجلس غالب اه اه النساء اه بتحر يعني تنظر ما يقاربها - 00:49:42

فتجد ستا او سبعا آ من اول يوم ابتدأها الحيض او ابتدأها الدم ان علمت وان لم تعلمه فمن اول كل شهر آ ان امكن ذلك آ فهذا ما يتعلق بالمستحاضة المبتدأة. نعم - 00:50:08

رحمه الله والاستحاضة المعتادة التي تعرف وقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها تجلس ثم تغتسل بعدها وتصلي. وان نسيته اى نسيته عادتها عملت بالتمييز الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم - 00:50:26

وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر نعم هنا الحالة الثانية وهي حال المرأة المستحاضة المعتادة. يعني امرأة عمرها عشرين سنة سنة او خمسة وعشرين سنة او خمسة وثلاثين كان تأتيها عادتها ثم تذهب وهي آ في حال مستقرة - 00:50:46

لما جاء ذاك الشهر نزل بها الدم فلما انتهت ستة ايام ما توقفت والسمر قدموا معها هذي نسميها ايش المستحاضة المعتادة تجاوز الدم خمسة عشر يوما هذي ايش؟ استحاضة معتادة - 00:51:11

الاولى هي التي لاول يوم بلغت او بدأ معها الدم استمر وتجاوز اكثر مدة الحيض فهناك مستحاضة مبتدأة وهنا مستحاضة معتادة واضح هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى والمستحاضة المعتادة اى التي تعرف شهرها وقت حيضها وطهرها ووقت حيضها - 00:51:30

وطهورها من ولو كانت مميزة تجلس عادتها اذا عندنا ثلاث علامات ها اه اول العلامات العادة والتمييز وغالب النساء اللي هو ست او سبع. هذي اصل في علامات الحيض نعم طيب اه هذه المعتادة عندها الان اعادة وعندها تمييز - 00:51:56

عندها عادة وعندها تمييز فلا يخلو الحال. اما ان تكون وقت عادتها هو الدم المتميز. هذا لا اشكال في انها تجلس هذه العادة اللي كانت تعرفه ستة ايام والدم واضح فيها انه دم ثقيل ونحوه - 00:52:23

فاذا ذهب اغتسلت اصاغت احكامها احكام الطاهرات تصوم وتصلي ويأتيها زوجها على ما يأتي في حكم اتيان الزوج للمستحاضة ومن الكراءات من عدمه سيأتي بعد آ مسائل قليلة. واضح؟ آ ما قبل ذلك هي في حال الحيض تتعلق بها احكام الحيض - 00:52:44

لكن لو كانت هذه المستحاضة المعتادة يتباين تتباين عاداتها عن تمييزها يعني عاداتها تكون من اليوم السادس الى اليوم الثاني عشر لكنها ترى الدم الثقيل في اليوم الخامس عشر الى اليوم العشرين - 00:53:04

او الواحد وعشرين فهل تعمل عاداتها سيكون هو وقت حيضها او تعمل بوقت حال تمييزها فيكون وقت حيضها هذا اه تنازع في اى العلامتين اقوى؟ فالحنبلة رحمه الله تعالى يقولون ان الحيض مبناه على العادة. فكانت العادة اقوى - 00:53:33

اقوى العلامات فلاجل ذلك لو تعارضت العادة مع التمييز فان العادة اقوى من التمييز تعتبر عاداتها وان مفارق تمييزها. واضح؟ واضح نعم وهذا آ في قول النبي صلى الله عليه وسلم آ لما قال اجلسي ايام عادتك - 00:54:05

فدل ذلك على اعتبار العادة نعم ومن اهل العلم طبعا تعرفون من قال بالتمييز وهذا قول الشافعية وقول جمع من اهل العلم بان التمييز او لا فان دم الحيض اسود - 00:54:32

لا يعرف فقالوا ان التمييز اقوى. لكن اه مثل ما قلنا الحنبلة جعلوا العادة هي الاصل في دم الحي فهو اقوى هذه العلامات فهو المقدم عند تعارضها وهو المقدم عند تعارضها. ولذلك قال ولو كانت مميزة تجلس عاداتها - 00:54:47

للإشارة الى ماذا؟ الى ان العادة مقدمة والى خلاف من خالف من الفقهاء بمن قال فيمن قال التمييز يقدم على العادة. ثم تغتسل بعدها اي بعد الانتهاء ايام عاداتها وتصلّي. نعم - 00:55:11

رحمه الله وان نسيته ان نسيت عادتھا عملت بالتمييز الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر. نعم وان نسيته نسيته. اذا هي مستحاضة معتادة - [00:55:31](#)

كانت تأتيها العادة ولكنها نسيت والنسيان يوجد في النساء احيانا اه لعوارض اصلا ما ما تقلبت عاداتها الا لعارض صحي فقد يكون مع ذلك شيء من النسيان او الذھول او نحوه. وقد يكون غير ذلك - [00:55:50](#)

وقلة تركيز او آآ تبانت حالها او او سبقتها ولادة كان عھدها بعادتها بعيد فيأتي في ذلك يأتي من الاشكال فالمهم انها هي مستحاضة معتادة في الاصل لها عادة محددة - [00:56:08](#)

نعم لكن عاداتها ذهبت بنسيان واحد قال عملت بالتمييز الصالح واذا التمييز هو علامة معتبرة في آآ دم الحيض آآ فلما لم يوجد ما يعارظه من العادة آآ الثابتة عملنا به. طيب المبتدأة؟ مبتدأة ما لها عادة. ولا كان نقول ان هذا واضح - [00:56:26](#)

فهنا اذا لما نسيت عاداتها اه تعمل بالتمييز الصالح. تمييز الصالح ما هو تمييز الصالح قلنا انه لا يجاوز اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله ولا ينقص عن اقله الصفات الماضية اسود آآ او حمرة داكنة يعبرون بالاسود يعني ليس اسودا - [00:56:53](#)

اسود لكنه يكون احمر يميل الى السواد. نعم تخين له رائحة سواء اجتمعت هذه الاوصاف او بعضها. احيانا يكون تخين. ولا يكون اسودا. احيانا يكون فيه رائحة وان كان خفيفا. احيانا يكون اسود ولا يكون - [00:57:19](#)

تخيّننا ولا اه رائحة له. فالمهم انه اذا وجدت من الصفات ما يميز به الدم بعضه عن بعض او يمكن ان يعرف به دم الحيض في حكم بذلك فبشرط ان يكون صالحا ولاجل ذلك قال بالا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا - [00:57:42](#)

يزيد عن خمسة عشر يوما. وآآ ولو تنقل يعني ولو كان في هذه الشهر يأتيا في العشر الوسطى وفي الشهر الثاني جاءها في العشر الاخيرة واضح فيحكم به في كل هذين الحالين او لم يتكرر. وهنا آآ جاء اسود وهنا جاء آآ فمتى ما - [00:58:02](#)

كان التمييز عمل به واذا لم يوجد آآ انتهى الحكم سيأتي او ستنقل الى الحكم الثالث. واضح نعم لكن لاحظ هنا قال بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه. هي اشارة الى ما ذكرنا يعني انه ليس بالضرورة ان تكون الصفات كلها - [00:58:26](#)

موجودة يعني سواء كان اسود او كان تخين او كان اه له رائحة اوجدت هذه الصفات كلها او اه اكثرها. اي شيء وجد من ذلك فهو نوع تمييز. يمكن وان يحكم به واضح - 00:58:48

يختلف عن سائغ الدم فى اللون والخفة ونحوه - 00:59:06

الحالة الثالثة ان يكون اسود ولا رائحة له وليس ثخيناً الحلقة الرابعة ان يكون ثخيناً وان لم يكن اسوداً ولا رائحة له ففي هذه الاحوال
الرابعة يكون آ دم مميز يمكن ان - 00:59:24

به اذا صلح على ما ذكره المؤلف بالا يجاوز اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد وان يشرح صدورنا بالعلم وان يفتح آآ من غلق من فهو منا وان يجعل التوفيق حليما - [00:59:42](#)

اه فيما نأتي من المسائل وما ندرس من اصعبها وان يكون ذلك اكثر تيسيرا اه عند اه وقوعها او معالجتها او الحكم فيما نزل منها وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا - [00:59:59](#)

وَأَن يُوَفِّقَنَا وَجْمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - 01:00:19